



# الوقائع العراقية

## وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قوانين الغاء عدد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)
- قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان فى العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥
- قانون التعديل الرابع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل
- قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢
- مراسيم جمهورية
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٢
- تعليمات تشكيلات ومهام المعهد القضائى رقم (١) لسنة ٢٠١٢

محتويات  
العدد  
٤٢٥٥

العدد ٤٢٥٥ ٦ ذو الحجة ١٤٣٣ هـ / ٢٢ تشرين الاول ٢٠١٢ م السنة الرابعة والخمسون  
ژماره ٤٢٥٥ ٦ زو لوجه ١٤٣٣ ك / ٢٢ تشرينى يه كم ٢٠١٢ ز سالى په نجاوچاره مين



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١ إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢  
قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٧/٧/١٩٩٨

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٧/٧/١٩٩٨.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لما في القرار من تمييز بين المواطنين ولحل حزب البعث المقبور ، شرع هذا القانون



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ١٩٩٢/٢/٤

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

كون القرار فيه مخالفة دستورية لانه يعطي صلاحيات الى وزير الداخلية في تجاوز لولاية القضاء ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٧/١١/١٩٨٥

و ٨٢٧ في ٣٠/٦/١٩٧٩

المادة - ١ - يلغى قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٧/١١/١٩٨٥

و ٨٢٧ في ٣٠/٦/١٩٧٩

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لوجود اجراءات وتعليمات في امانة بغداد والمحافظات ووزارة التجارة تعالج الموضوع قانوناً ولمخالفته احكام الدستور ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩/٩/٢

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ١٩٨٩/٩/٢ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لتعارض القرار مع الدستور والقوانين النافذة ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠

المادة - ١ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠ /٣/٣٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لكون القرار يشكل تقييداً لسلطة المحاكم والقضاء القبض على المتهمين من صلاحيات اعضاء الضبط القضائي ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢

قانون

رسم الطابع

الفصل الاول

التعريف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة  
ازاؤها:

أولاً . الوزارة : وزارة المالية.

ثانياً . الوزير: وزير المالية.

ثالثاً . الحكومة : دوائر الدولة والقطاع العام.

رابعاً . رئيس الدائرة : رؤساء دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط  
والتعاوني ويُعد رؤساء المجالس والطوائف ورؤساء الهيئات التي  
لها شخصية معنوية رؤساء دوائر لاغراض هذا القانون.

خامساً . الموظف : كل شخص ينتسب الى دوائر الدولة والقطاع العام  
والمختلط والتعاوني ويُعد بحكم الموظف لاغراض هذا القانون  
المكلفون بخدمة عامة والعاملون في القطاع العام والمختلط



والتعاوني ومجالس الطوائف ورؤساء الهيآت التي لها شخصية معنوية.

سادسا. الرسم : رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون.

سابعا. الطابع : الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون.

ثامنا. الورقة : كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواء أكانت مكتوبة بخط اليد ام مرسومة ام مطبوعة ام مصورة.

تاسعا. التوقيع : التأشير على الورقة بالامضاء او بالختم او ببصمة الابهام او بكل مايدل على التوقيع.

عاشرا. الشخص : الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

حادي عشر. المكلف : الشخص الذي يتعين عليه اداء الرسم وفق احكام هذا القانون.

## الفصل الثاني

### فرض الرسم

المادة - ٢ - أولاً : تخضع الاوراق المدرجة في الجدولين (الاول) و (الثاني) الملحقين بهذا القانون للرسوم المبينة ازاولها.

ثانياً : يستوفى عن العقود بما فيها عقود المقايضة الرسم المقرر وفق احكام البند (اولا) من هذه المادة ويتم تسديده مقدما بالعملة التي يتم التعاقد بموجبها واذا كان تنفيذ العقد يتم على مراحل متعددة فللوزير المختص ان يقرر تسديد الرسم مجزئاً عن كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد.

المادة - ٣ - أولاً : تخضع عقود الشركات لرسم قدره (٠,٠٠٢) اثنان من الالف عند تسجيلها او زيادة رأسمالها.

ثانياً : يتخذ رأسمال الشركة الاسمي عند التسجيل اساساً لاستيفاء الرسم وفي حالة زيادة رأس المال يستوفى الرسم عن الزيادة فقط .





المادة - ٤ - تخضع السندات والاسهم الاجنبية التي تباع في العراق لرسم نسبي قدره ( ٠, ٠٠٥ ) خمسة من الالف من قيمتها ويكلف بأداء الرسم المذكور البائع والمشتري معاً وبالتضامن.

المادة - ٥ - أولاً : يستوفى من شركات التأمين رسم سنوي بنسبة ( ٠, ٠٠١ ) واحد من الالف من مجموع اقساط التأمين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة التأمين.

ثانياً : يتحمل المؤمن الرسم المقرر في البند (اولاً) من هذه المادة وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً.

ثالثاً: يسدد الرسم المقرر في البند (اولاً) من هذه المادة على قسطين يستحق القسط الاول في اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة ويستحق القسط الثاني في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تليها. رابعاً: اضافة الى الرسم المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة يستوفى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتي :

أ. وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها وأي تأمين اخر يتعلق بهذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة ( ٠, ٠٠٥ ) خمسة من الالف من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ب. وثائق التأمين ضد اخطار النقل البحري والنهري والبري والجوي وهياكل السفن والطائرات والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة ( ٠, ٠٢ ) اثنين من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.

ج . وثائق انواع التأمين الاخرى والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة ( ٠, ٠٣ ) ثلاثة من المائة من مجموع اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية.



خامساً: يكون تسديد الرسم المقرر في هذه المادة بالطريقة التي يعينها الوزير وله ان يقرر غرامات تأخيرية في حالة التأخير عن التسديد يحددها بتعليمات وفقاً للقانون.

سادساً: تخضع للرسم النسخة الاولى المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة.

المادة - ٦ - أولاً: تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ متعددة.

ثانياً: اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق القابلة للتداول بالتظهير عند توقيعها بسبب تمتع المكلفين بالاعفاء من الرسم ثم ظهرت لشخص لا يتمتع بهذا الاعفاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملاً عند تظهيره للورقة حتى وان كان المظهر له معفى من الرسم.

### الفصل الثالث

#### المكلف بالرسم

المادة - ٧ - أولاً: اذا تعدد المكلفون كانوا متضامنين في اداء الرسم .

ثانياً: اذا كان احد المكلفين معفى من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم كاملاً بالتضامن .

ثالثاً: للمكلفين ان يتفقوا على ان يتحمل احدهم او بعضهم الرسم على ان لا يخل ذلك بالتضامن المنصوص عليه في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

المادة - ٨ - أولاً: تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمة خارج العراق عند تظهيرها او تقديمها للقبول أو الوفاء داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك.



ثانياً: تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمة خارج العراق عند استعمالها داخل العراق ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها في العراق.

المادة - ٩ - لا يؤدي تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا اذا كان بقصد انشاء التزام جديد او انتهاء او تمديد او تجديد مضمون الورقة وعندئذ يستحق الرسم عن كل حالة .

المادة - ١٠ - اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشؤها واحداً فيستوفى الرسم عن المعاملة ذات الرسم الاعلى اما اذا لم يكن منشأ العقود والمعاملات واحداً فيستوفى الرسم عن كل منها حسب ماهيتها.

#### الفصل الرابع

#### استيفاء الرسم

المادة - ١١ - يستوفى الرسم باحدى الطرق الاتية :

أولاً: بطوابع مالية تلتصق على الورقة.

ثانياً: نقداً في احدى الحالات الاتية :

أ. الرسم المفروض على وثائق التأمين.

ب. الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها او زيادة رأسمالها.

ج . اذا كان الرسم يزيد على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار واراد المكلف ان يسدده نقداً.

د. اذا قرر الوزير استيفاء الرسم نقداً عن أية ورقة او معاملة بدلاً من الطابع .

هـ . اذا تعذر وجود الطابع.

ثالثاً: بأوراق موسومة بمكائن خاصة يأذن الوزير باستعمالها.



رابعا: بأوراق مدمغة من فئات لاتزيد على (١٠٠٠) الف دينار يأذن الوزير باستعمالها بدلاً من الطابع .

المادة - ١٢ - أولاً: يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات والاجور بمقدار (٢٠٠٠) الف دينار سنوياً.

ثانياً: تقوم دوائر الدولة والقطاع العام بحسم الرسم المحدد في البند (اولا) من هذه المادة من المبلغ المستحق مباشرة بقسطين متساويين ، الاول من راتب شهر كانون الثاني ، والثاني من راتب شهر تموز من كل سنة على ان يسدد الى الخزينة خلال مدة اقصاها نهاية الشهر التالي لحسمه ، وفي حالة التأخر عن هذا الموعد تفرض غرامة على الموظف المختص بنسبة (١٠%) عشرة من المائة من مقدار الرسم.

ثالثاً: يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات والاجور كاملاً وعلى قسطين عند التعيين لأول مرة في النصف الاول من السنة ونصف الرسم اذا كان التعيين قد تم في النصف الثاني منها ، ومن اول راتب يتقاضاه.

رابعا: تستثنى رواتب ومخصصات المتقاعدين من احكام هذه المادة.

المادة - ١٣ - أولاً: لدوائر القطاع العام عندما تكون مكلفة بالرسم ان تطلب من الوزير افتداء معاملاتها لقاء دفع مبلغ سنوي مقطوع ويجري تقدير مبالغ الافتداء بالاتفاق مع الوزير وفقاً لحجم معاملاتها السنوية الخاضعة للرسم وقيد مبالغ الفداء المتحصلة ايراداً للرسم وفي حالة الاتفاق يصدر الوزير قراراً بذلك ، وله من نفسه او بناء على طلب الجهة المكلفة بالرسم اعادة النظر في المبلغ المذكور انفاً عند الاقتضاء ويتم تقدير المبلغ مجدداً بالاتفاق.

ثانياً: للوزير قبول افتداء المعاملات الحادثة قبل تنفيذ هذا القانون وله كذلك صلاحية الاعفاء من الغرامات في شأن المخالفات المرتكبة فيها.

المادة - ١٤ - اذا الصقت الطوابع او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون فيعد الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه



الاصاق او الابطال خلافاً للتعليمات المذكورة انفاً ويلزم استيفاء الرسم بالمقدار المذكور انفاً.

المادة - ١٥ - عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعيين مقداره فللوزير ان يقرر :

اولاً : خضوع الورقة للرسم من عدمه.

ثانياً : تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة.

### الفصل الخامس

#### الاعفاء من الرسم

المادة - ١٦ - أولاً: تعفى دوائر الدولة والقطاع العام من الرسم عندما تكون وحدها المكلفة به عدا دوائر القطاع العام التي تنص قوانينها الخاصة على خضوعها للرسم .

ثانياً: لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معفوين منه قانوناً عند تنظيمها اما اذا انضم اليهم شخص لا يتمتع بالاعفاء استحق عليه الرسم كاملاً عند توقيعه عليها.

ثالثاً: للوزير اعفاء العقود التي تكون دوائر الدولة والقطاع العام طرفاً فيها من الرسم ، اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية العليا للبلد بموافقة لجنة الشؤون الاقتصادية.

رابعاً: للوزير اعفاء بعض الاستثمارات المطبوعة المعمول بها في دوائر الدولة والقطاع العام من الرسم على ان لا يزيد في كل استمارة على (١٠٠٠) الف دينار.

المادة - ١٧ - أولاً: تعفى من الرسم :

أ. معاملات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية للدول الاجنبية بشرط المقابلة بالمثل.

ب . معاملات الهيئات والمنظمات الدولية .



ج . المعاملات الخاصة بدور العبادة والمدارس والمعاهد الدينية  
المعترف بها قانوناً.

د . الاستشهادات والوثائق التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج  
العراق والتي تؤيد نجاحهم في مرحلة دراسية معينة او تؤيد  
استمرارهم في الدراسة.

ثانياً: للوزير اعفاء مراسلات ومعاملات المنظمات والهيئات الاجنبية المقدمة  
لدوائر الدولة والقطاع العام المسموح لها بممارسة نشاطها في  
العراق من الرسم.

المادة - ١٨ - أولاً: لا يستوفى الرسم عن ورقة الإقامة وتجديدها من رعايا الدول التي  
لا تستوفي مثل هذا الرسم من الرعايا العراقيين.

ثانياً: لايجوز استيفاء الرسم عن ورقة الإقامة او تجديدها اكثر من مرتين  
في السنة.

ثالثاً: للوزير او من يخوله ان يعفي الطلاب وعوائلهم من الرسم على ورقة  
الإقامة او تجديدها.

#### الفصل السادس

#### اعادة الرسم

المادة - ١٩ - يعاد بقرار من الوزير او من يخوله بناءً على طلب ذي العلاقة (٩٠%)  
تسعون من المائة من :

أولاً: قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تمزقت او تشوهت سهواً قبل  
استعمالها.

ثانياً: الرسم المستوفى سهواً عن ورقة غير خاضعة للرسم ، او خاضعة  
لرسم يقل عن الرسم الواجب استيفاؤه.

ثالثاً: قيمة الرسم المستوفى بالاوراق المدموغة او الموسومة بالماكنة غير  
المستعملة.



المادة - ٢٠ - تعاد قيمة الطوابع والاوراق المدموغة او الموسومة غير المستعملة كاملة اذا كان طالب الاسترداد مجازاً بالبيع بعد خصم العمولة.

المادة - ٢١ - للوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفى نقداً او بطوابع او بأوراق مدموغة او موسومة اذا اقتنع بأن المكلف بالرسم لم يستنفذ الغرض الذي دفع الرسم من اجله.

### الفصل السابع

#### التدقيق والمراقبة

المادة - ٢٢ - أولاً: للوزير او من يخوله ان يأمر بأجراء التدقيق لدى أية جهة مكلفة باستيفاء الرسم للتأكد من استيفائه وفق احكام هذا القانون.  
ثانياً: اذا ظهرت بنتيجة التدقيق مخالفة لاحكام هذا القانون ينظم الشخص القائم بالتدقيق تقريراً يبين فيه نوع المخالفة ويستحصل تأييد الشخص المسؤول تحريرياً ، وفي حالة امتناعه عن التأييد للمدقق ان يحتفظ بصورة طبق الاصل من السجل او الورقة التي حصلت فيها المخالفة لاثباتها.

المادة - ٢٣ - ليس للشخص القائم بالتدقيق ان يجري التحري في محل او دار او غرفة لدى الجهة المكلفة باستيفاء الرسم دون موافقة شاغلها التحريرية ، كما ليس له ان يفتش اي شخص دون موافقته ، واذا حصلت لديه القناعة بوجود ما يثبت مخالفة لاحكام هذا القانون فله عند الامتناع ان يقوم بالتحري والتفتيش بعد اتباع الطرق القانونية.

المادة - ٢٤ - للوزير ان يمنح الشخص الذي يخبر عن اوراق لم يدفع الرسم عنها مكافأة لاتزيد على (٥٠%) خمسين من المائة من مبلغ الغرامة التي تستحصل عن تلك الاوراق .



## الفصل الثامن

### العقوبات وكيفية تنفيذها

المادة - ٢٥ - أولاً: أ. لاتقبل الورقة المقدمة اذا لم يستوف عنها الرسم او استوفي بنقص.

ب. اذا قدمت الورقة الخاضعة للرسم في معاملة ترتب حقاً ولم يستوف عنها الرسم او استوفي ناقصاً فيجب قبل اجراء المعاملة فرض غرامة نقدية على موقع الورقة او المستفيد منها او مقدمها للحكومة لاتقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار بالاضافة الى استيفاء الرسم او النقص.

ثانياً: لكل من غرم بموجب البند (اولاً) من هذه المادة ان يرجع على موقع الورقة بما دفعه من غرامة.

ثالثاً: ان العدول عن استعمال الورقة لايمنع من استيفاء الرسم وفرض الغرامة.

رابعاً: يعفى من الغرامة كل مكلف بالرسم تقدم بالاخبار عن مخالفة كان هو احد اطرافها.

خامساً: للوزير ان يعفي من الغرامات كلاً او جزءاً في شأن المخالفات المرتكبة ، وتسري احكام هذا البند على المخالفات المرتكبة قبل تاريخ تنفيذ احكام هذا القانون.

سادساً: للوزير ان يعفي كلاً او جزءاً من الغرامات التأخيرية المترتبة بموجب هذا القانون ، وتسري احكام هذا البند على الغرامات التأخيرية الناجمة قبل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ٢٦ - اذا تعدد المكلفون الذين فرضت عليهم الغرامة كانوا متضامين في دفعها ويجوز استيفاؤها من أي منهم ولمن استوفيت منه الغرامة حق الرجوع على بقية المكلفين بما يصيب كلاً منهم من الغرامة.





المادة - ٢٧ - أولاً: إذا كان في الورقة التجارية المسحوبة داخل العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم حاملها او مظهرها او قائلها او ضامنها بدفع الرسم والغرامة عنها، ولكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على الساحب.

ثانياً: إذا كان في الورقة التجارية المسحوبة خارج العراق مخالفة لاحكام هذا القانون يلزم الشخص المسحوبة عليه الورقة الذي يقبلها في العراق او حاملها او مظهرها او ضامنها بدفع الرسم والغرامة ، ولكل من هؤلاء حق الرجوع بالرسم والغرامة على القابل.

المادة - ٢٨ - تفرض على الشخص الذي يتداول في العراق السندات والاسهم الاجنبية التي لم يدفع عنها الرسم المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون اضافة الى استيفاء الرسم غرامة نقدية بنسبة لاتزيد على (١٠%) عشرة من المائة من قيمتها السوقية، ويكون البائع والمشتري مسؤولين بالتضامن عن اداء الرسم والغرامة وللدافع حق الرجوع على الاخر بما يصيبه من الرسم والغرامة.

المادة - ٢٩ - تتحمل الجهة التي تنشر الاعلان الرسم والغرامة اذا لم يكن الرسم مدفوعاً عنه ، وعليها الاحتفاظ بنسخ الاعلان لسنة واحدة من تاريخ النشر.

المادة - ٣٠ - على الموظف الذي يستوفي الغرامة المقررة في هذا القانون ان يدون على الورقة التي فرضت الغرامة بسببها مايويد استيفاء الغرامة والرسم معزراً بتوقيعه وختم الدائرة ورقم وتاريخ الوصل الذي استوفيت بموجبه الغرامة.

المادة - ٣١ - أولاً: لا يجوز بيع الطوابع الا باجازة تصدر بموجب احكام هذا القانون. ثانياً: تفرض على الشخص الذي يبيع الطوابع دون اجازة غرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود .



ثالثاً : تفرض على الشخص المجاز ببيع الطوابع اذا باع الطابع بأكثر من قيمته الرسمية غرامة لاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دينار في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود، وتسحب اجازته في المرة الثالثة مؤقتاً او نهائياً بقرار من الوزير.

المادة - ٣٢ - لايمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها.

المادة - ٣٣ - أولاً : يعد كل موظف مسؤولاً عن التحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته وعليه ان يخبر رئيس دائرته عن الاوراق التي لم يستوف الرسم عنها.

ثانياً: اذا كان الرسم قد دفع كاملاً عن الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تقديمها اليه.

ثالثاً: اذا خالف الموظف احكام البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة واجرى معاملة على الورقة التي لم يدفع الرسم عنها تفرض عليه غرامة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا يمنع ذلك من الزام المكلف بدفع الرسم والغرامة.

رابعاً: في حالة عدم دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون تستقطع من راتب الموظف المخالف.

المادة - ٣٤ - تفرض الغرامة المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون من الوزير، وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون من رئيس الدائرة ، وتتبع في فرضها واستيفائها الخطوات الاتية :  
أولاً: صدور قرار تحريري بالتغريم وتبليغه الى المخالف.  
ثانياً: على المخالف ان يقوم بدفع الغرامة خلال مدة اقصاها (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغه.



ثالثاً: في حالة عدم دفع الغرامة تودع القضية الى المحكمة المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس.

المادة - ٣٥ - أولاً : على رئيس الدائرة عندما تعرض عليه ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة ان يقرر استيفاؤه وفرض الغرامة وتحصيلها بموجب احكام هذا القانون.

ثانياً: اذا لم يدفع المكلف الرسم او النقص فيه فعلى رئيس الدائرة اتخاذ مايلزم لاستيفائه وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

المادة - ٣٦ - اذا قدمت للمحكمة ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة فعلى المحكمة ان تصدر قراراً مستقلاً بالزام مقدم الورقة بدفع الرسم او اكماله وفرض الغرامة عليه ، وعند عدم الدفع تحصل الغرامة وفق احكام البند (ثالثاً) من المادة (٣٤) من هذا القانون ويحصل الرسم او النقص فيه وفق احكام البند (ثانياً) من المادة (٣٥) من هذا القانون .

#### الفصل التاسع

#### احكام عامة وختامية

المادة - ٣٧ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة المالية الاتحادية تعديل اقيام رسم الطابع المقطوعة والنسبية متى ما اقتضت الضرورة وما تمليه التغيرات الاقتصادية على ان لا تتجاوز الزيادة النسب التراكمية للتضخم.

المادة - ٣٨ - للوزير تحويل رؤساء الدوائر الصلاحيات الممنوحة له في هذا القانون كلاً او جزءاً.

المادة - ٣٩ - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.



المادة - ٤٠ - يصدر الوزير تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وبوجه خاص

مايأتي :

أولاً: كيفية الصاق الطابع وابطاله.

ثانياً: طريقة وسم الاوراق بالمكائن وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها.

ثالثاً: طريقة اصدار الاوراق المدموغة وتحديد اشكالها واحجامها وفئاتها

وكيفية استعمالها ودفع الرسم عنها.

رابعاً: طريقة استيفاء الرسم نقداً .

خامساً: اصدار الطوابع وتحديد اشكالها واحجامها وفئاتها وطريقة حفظها.

سادساً: شروط وكيفية منح اجازات بيع الطوابع والاوراق المدموغة

واستعمال المكائن وتحديد واجبات المجازين وعمولاتهم والغاء

الاجازات.

المادة - ٤١ - يلغى قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ وتبقى التعليمات الصادرة

بموجبه نافذة بما لايتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل

محلها او يلغيها .

المادة - ٤٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً

من تاريخ نشره.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لغرض اعادة النظر في رسم الطابع والمكلف بدفع الرسم وطريقة استيفاء الرسم

والعقوبات المفروضة وتعديل جداول الرسوم، وبغية الغاء قانون رسم الطابع رقم (١٦)

لسنة ١٩٧٤ بما يتناسب مع حجم الخدمات المقدمة والاوزاع الاقتصادية التي يمر بها

العراق ، شرع هذا القانون .



الجدول الاول  
جدول الرسوم المقطوعة

ت	نوع الورقة	الرسوم بالدينار العراقي	المكلف بالرسم
١	المقاولات والعقود التي لا تحتوي على مبلغ معين	٥٠٠٠ خمسة الاف	المتعاقدان
٢	براءة الاختراع	١٠٠٠ الف	صاحب البراءة
٣	النماذج الصناعية	١٠٠٠ الف	صاحب البراءة
٤	العلامة التجارية	٥٠٠٠ خمسة الاف	طالب التسجيل
٥	العنوان التجاري	٥٠٠٠ خمسة الاف	طالب التسجيل
٦	الاسم التجاري	٥٠٠٠ خمسة الاف	طالب التسجيل
٧	اجازة انشاء المعامل والمصانع والمطابع	٤٠٠٠٠ اربعون الفاً	المؤسس
٨	اجازات الجامعات او الكليات او المعاهد التعليمية او المهنية او المدارس او رياض الاطفال من غير الحكومية	٣٠٠٠٠ ثلاثون الفاً	المؤسس
٩	النسخ المصدقة من عقود او بيانات الشركات الخاصة	٥٠٠٠ خمسة الاف	طالب النسخ
١٠	الكفالة او التعهد اذا لم يكن مبلغ أي منهما معيناً	١٠٠٠ الف	الكفيل او المتعهد
١١	أ- السفتجة او السند لامر الواجب دفعهما لدى الاطلاع ب- السفتجة او السند لامر بالعملة الاجنبية الواجب دفعهما لدى الاطلاع	٥٠٠٠ خمسة الاف	الساحب
١٢	محاضر تسليم العينات او ايداعها لدى الاشخاص	١٠٠٠ الف	المتسلم
١٣	أ . البيان الكمركي (التصريح الكمركية) عدا تصريح الاصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية بضمنها جميع المستندات التي تقتضيها المعاملة الكمركية ب . البيان الكمركي (تصريح الاصدار المتعلقة بالمنتجات والمصنوعات والمواد العراقية المصدرة) ج . النسخ الاخرى للاوراق المذكورة في (أ) من هذا التسلسل	١٠٠٠٠ عشرة الاف ٣٠٠٠ ثلاثة الاف ٣٠٠٠ ثلاثة الاف	الشخص الذي يقدم المعاملة الشخص الذي يقدم المعاملة الشخص الذي يقدم المعاملة



## قوانين

الشخص الذي يقدم المعاملة	١٠٠٠ الف	د . النسخ الاخرى للاوراق المذكورة في (ب) من هذا التسلسل	
الموصي	١٠٠٠ الف	١٤ الوصايا التي لا تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	
الموكل	١٠٠٠ الف	١٥ الوكالات الخاصة	
الموكل	٣٠٠٠ ثلاثة الاف	١٦ الوكالات العامة	
التاجر	١٠٠٠٠ عشرة الاف	١٧ الدفتر التجاري عند تصديقه لدى الكاتب العدل	
المحتج والمنذر وطالب الصورة	١٠٠٠ الف	١٨ الاحتجاجات والاذنارات التي توجه بوساطة الكاتب العدل والاجوية عليها وصورها	
مقدم الشهادة	١٠٠٠ الف	١٩ شهادة منشأ البضاعة	
الطرفان المتنازعان	٣٠٠٠ ثلاثة الاف	٢٠ قرارات الخبراء والمحكمين عدا ما يصدر عنهم اثناء سير الدعوى	
طالب الشهادة	١٠٠٠ الف	٢١ شهادة الجنسية	
طالب الشهادة	٥٠٠٠ خمسة الاف	٢٢ شهادة التجنس	
موقع الورقة	٣٠٠٠ ثلاثة الاف	٢٣ الابرء والاسقاط بلا عوض او بعوض غير نقدي عن حق او مال منقول او غير منقول	
المعلن	١٠٠٠ الف	٢٤ النسخ الاصلية من الاعلانات التي تنشر في الصحف والمجلات	
الطالب	١٠٠٠ الف	٢٥ صور ملخص السجلات والاستشهادات التي تصدرها دوائر التسجيل العقاري	
طالب الصورة مجهز البضاعة	١٠٠٠ الف ١٠٠٠ الف	٢٦ أ . الاوراق الممضاة او المختومة بأنها طبق الاصل ب . تصديق النسخة الاصلية من قائمة المجهز التجارية للبضائع المصدرة الى العراق .	
طالب النسخة	١٠٠٠ الف	٢٧ نسخ او صور قرارات واعلانات المحاكم والحجج الشرعية	
طالب النسخة	١٠٠٠ الف	٢٨ نسخ او صور المحاضر والقرارات الادارية وقرارات المجالس والهيئات واللجان الرسمية	
الطرفان المتصالحان	١٠٠٠ الف	٢٩ عقود الصلح التي تقدم الى المحاكم	
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الاف	٣٠ الاجازات (الرخص) وكما يأتي : أ . اجازات الاطباء واطباء الاسنان والاطباء البيطريين ومركبي الاسنان والصيدالة وفاحصي البصر والكيميائيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين ومراقبي الحسابات ب . اجازات المحامين والمحاسبين المجازين	
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الاف		



## قوانين

طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الاف	ج . اجازات المهن الاخرى التي تمنح بعد النجاح في الامتحان	
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الاف	د . الاجازات المهنية الاخرى	
طالب الاجازة	١٠٠٠٠ عشرة الاف	هـ . الاجازات الحكومية الاخرى التي لم يرد ذكرها في هذا الجدول	
المقدم او الطالب	١٠٠٠ الف	الخرائط ونسخها سواء كانت مرسومة او مصورة التي تقدم الى الحكومة والتي تصدقها	٣١
طالب الخريطة	٥٠٠٠ خمسة الاف	الخرائط التي ترسمها الحكومة	٣٢
طالب الدفتر	١٠٠٠ الف	النسخ المصدقة من دفاتر الخدمة التي تصدرها الحكومة لمنتسبيها	٣٣
الشخص الذي ترسو عليه المزايدة او المناقصة	١٠٠٠٠ عشرة الاف	اوراق رسو المزايدات والمناقصات نهائياً	٣٤
الطالب	١٠٠٠ الف	عقود تجهيز الماء والكهرباء ونصب الهوائف	٣٥
طالب السند	١٠٠٠ الف	تبديل السند العقاري الدائمي	٣٦
طالب التأييد او تبديل السجل او السند	١٠٠٠ ألف	التأييد وتبديل السجل العقاري وبدل السند الضائع	٣٧
طالب التصحيح او التسجيل	١٠٠٠ ألف	تصحيح التسجيل وتسجيل وقف الأملاك والوصايا الدائمة الشبيهة بالوقف	٣٨
الطالب	١٠٠٠ ألف	التسجيل المجدد والإفراز والتوحيد وحقوق الارتفاق	٣٩
طالب التبليغ	١٠٠٠ ألف	ورقة التبليغ باستثناء أوراق التبليغ التي تصدرها المحاكم	٤٠
طالب الإقامة أو طالب التجديد	١٠٠٠٠ عشرة الاف	ورقة الإقامة وتجديدها	٤١
المكفول	١٠٠٠ ألف	سندات الكفالة الشخصية التي تقدم إلى المراجع المختصة	٤٢
طالب الشهادة	١٠٠٠ ألف	الشهادات التي يصدرها المختارون والجهات الدينية المختلفة عدا شهادات الحياة التي يقدمها المتقاعدون إلى الجهات المختصة	٤٣
طالب البيان	٥٠٠٠ خمسة الاف	البيانات المتعلقة بحالة الأشخاص المالية الذين يشتركون في مزايدات ومناقصات الحكومة وبحالة كفالتهم المالية	٤٤
المظهر او الموقع	٥٠٠٠ خمسة آلاف	أ. تظهير السند لأمر أو السفتجة أو التوقيع بقبولها وتستنثى المصارف من الرسم	٤٥



## قوانين

المظهر او الموقع	٥٠ خمسون دولارا أو ما يعادلها بالدينار العراقي	ب. تظهير السند لأمر أو السفتجة بالعملة الأجنبية أو التوقيع بقبولها وتستثنى المصارف من الرسم	
طالب التصديق	١٠٠٠ ألف	المصادقة على صحة التواقيع والأختام	٤٦
صاحب العمل	٥٠٠٠ خمسة آلاف	التأييد الصادر عن دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعمال إلى الجهات المختصة بناء على طلب صاحب العمل بقيام المشروع واشتغاله وعدد عماله.	٤٧
طالب التغيير	١٠٠٠ ألف	استمارة رقم (٢٥) الصادرة عن مديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة (استمارة تغيير إيضاحات القيد)	٤٨
الموقع	١٠٠٠ ألف	العرائض والطلبات المقدمة للحكومة ويستثنى منها ما يأتي : أ- العرائض التي يقدمها منتسبو الحكومة في شأن طلب الإجازة و الاستقالة والإحالة إلى التقاعد. ب- العرائض التي يرفعها المسجونون والموقوفون والمحجوزون . ج- العرائض الواردة مباشرة من خارج العراق إلى مراجعها . د- العرائض المقدمة برقيا. هـ- الاستمارات والطلبات التي هي بحكم العرائض والمتعلقة بأعمال المصارف وشركات التأمين المقدمة إليها . و- كتب التخويل الموجهة من أصحاب العلاقة إلى المصارف في شأن معاملاتهم المصرفية . ز- العرائض التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج العراق .	٤٩





الجدول الثاني

جدول الرسوم النسبية

العدد	نوع الورقة	المكلف بالرسم
اولا	يستوفى الرسم عن الاوراق المدرجة في الفقرات من (٨,١) بنسبة (٠,٠٠٢)	اثنين من الالف من قيمتها :
١	الافرار بالدين	المدين
٢	عقد القرض	المقترض
٣	الكفالة او الكفالة المصرفية و خطاب الضمان او التعهد اذا كان المبلغ معيناً	الكفيل او المتعهد او المكفول او الأمر
٤	الابراء و الاسقاط مقابل عوض نقدي عن حق او مال منقول او غير منقول	موقع الورقة
٥	الوصايا التي تحتوي على مبلغ معين عدا الوصايا الخيرية	الوصي
٦	السند لامر والسفجة المشترط دفعهما في الحالات الآتية: أ. في ميعاد معين ب. بعد مضي مدة من الاطلاع ج. بعد مضي مدة من تاريخ انشائها	الساحب/المحرر
٧	المقاولات والعقود المحتوية على مبلغ معين	المتعاقدون
٨	عقود التسهيلات المصرفية غير الموثقة بالرهن و عقود فتح الاعتمادات	الممنوح له التسهيلات المصرفية طالب فتح الاعتماد
ثانيا	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠٥) خمسة من الالف عن تسجيل المعاملات الآتية في دائرة التسجيل العقاري: ١ حق الامتياز وزواله و الرهن وزيادة مبلغه وفكه وانهاؤه و تدويره و يتخذ مبلغ الرهن او الزيادة فيه اساسا لاحتساب الرسم. ٢ الارث او الانتقال او الوصية بالتمليك او بالعين و تتخذ قيمة الملك بتاريخ الوفاة اساسا لاحتساب الرسم.	صاحب الملك او المحيل الوارث او صاحب حق الانتقال او الموصى له



## قوانين

صاحب الملك	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٢٥) خمسة وعشرين من الألف عن تسجيل الرهن أو تعديله أو انقضائه أو تدويره في دائرة التسجيل العقاري إذا كان الرهن لمصلحة دوائر الدولة والقطاع العام والمصارف الأهلية.	ثالثا
الشخص الذي يسجل باسمه العقار أو الأسهم	يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠١) واحد من المائة من قيمة الملك عند تسجيل معاملات نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله أو تصحيح الصنف نقداً أو عيناً.	رابعا
صاحب الوساطة صاحب الماكنة	١. يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠٥) خمسة من الألف من قيمة البواخر والسفن والجنائب والزوارق البخارية عند تسجيلها لأول مرة أو تحويل ملكيتها في الدوائر المختصة. ٢. يستوفى الرسم بنسبة (٠,٠٠١) واحد من الألف من قيمة المكين الخاضعة للتسجيل قانوناً (عدا وسائل النقل الخاضعة لقانون المرور) وذلك عند تسجيلها لأول مرة أو تحويل ملكيتها.	خامسا



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ إصدار القانون الآتي:

رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢  
قانون

التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق  
رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥

المادة - ١ - يُلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (الرابعة) من قانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥ ويحل محله ما يأتي:  
أولاً: يؤلف المجلس وفقاً لما يأتي :

- أ. وزير الصحة  
رئيساً
- ب . ممثلان عن حكومة إقليم كردستان على أن يكون أحدهما من مجلس السرطان في الإقليم والآخر من نقابة من نقابة أطباء الإقليم من ذوي الاختصاص
- ج . ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
عضواً
- د . ممثل عن وزارة البيئة لا تقل درجته عن مدير عام
- هـ . ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا لا تقل درجته عن مدير عام  
عضواً



- و . ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن  
عضواً  
لا تقل درجته عن مدير عام
- ز . مدير عام الشركة العامة لتسويق الأدوية  
عضواً  
والمستلزمات الطبية
- ح . ممثل عن الهيئة العراقية للسيطرة على  
عضواً  
المصادر المشعة
- ط . ممثل عن دائرة الصحة العامة في وزارة الصحة  
عضواً
- ي . ممثل عن مديرية الخدمات الطبية العسكرية /وزارة  
عضواً  
الدفاع
- ك . ممثل عن نقابة الأطباء من ذوي الاختصاص  
عضواً
- ل . مدير عام المركز العراقي لبحوث السرطان والوراثة  
عضواً  
الطبية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- م . ممثل عن مركز الكشف المبكر عن سرطان الثدي  
عضواً  
وعنق الرحم / كلية الطب / جامعة بغداد
- ن . مدير مركز تسجيل الأمراض السرطانية / وزارة  
عضواً  
الصحة
- س . مدير عام مركز الوقاية من الإشعاع / وزارة البيئة  
عضواً
- ع . طبيبان اختصاصيان بالإشعاع والطب النووي يسميهما  
عضوين  
وزير الصحة
- ف . (٤) أربعة أطباء استشاريين من ذوي الاختصاص  
أعضاء  
والخبرة يسميهم وزير الصحة
- ص . طبيبان استشاريان من المتقاعدين يسميهما  
عضوين  
وزير الصحة
- ق . ممثل عن منظمات المجتمع المدني  
عضواً
- ر . مدير قسم التمريض / وزارة الصحة  
عضواً
- ش . مدير عام دائرة العمليات الطبية والخدمات  
عضواً  
المتخصصة / وزارة الصحة
- ت . مدير المركز الوطني للرقابة والبحوث  
عضواً  
الدوائية / وزارة الصحة
- ث . ممثل عن جمعية الأورام السريرية العراقية  
عضواً
- خ . ممثل عن الجمعية العراقية للفيزياء الطبية  
عضواً



المادة - ٢ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

بغية توسيع قاعدة العضوية في مجلس السرطان بإشراك ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية والاختصاصيين في مجال الأمراض السرطانية ولتحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجلس ونظراً لتغيير مسميات بعض دوائر الدولة الممثلة في المجلس ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون الشركات العامة

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل

المادة -١- يلغى البند (خامساً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ويحل محله ما يأتي:  
( (لمجلس الوزراء زيادة أو تخفيض النسب الواردة في البندين ( ثالثاً ) و( رابعاً ) من هذه المادة وله صرفها على الشركات المشمولة بأحكام هذا القانون ومن حصة وزارة المالية حصراً من خلال ارباح الشركات المتحققة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية)) .

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية تخويل مجلس الوزراء صلاحية الصرف على شركات التمويل الذاتي وفقاً لمقتضيات النشاط الاقتصادي والنهوض بها ، شرع هذا القانون.



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)

المادة - ١ - تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١١١٧) في ١٩٧٧/١٠/١٥ و (١١٥٠) في ١٩٧٨/٩/٢ و (١٦٧٧) في ١٩٧٩/١٢/٣ و (٩٧٢) في ١٩٨٢/٧/٢٨ و (١٣٨٢) في ١٩٨٢/١١/٤ و (٣٩١) في ١٩٨٣/٣/٣٠ و (٩٤٥) في ١٩٨٤/٨/٢٠ و (٦٤٤) في ١٩٨٩/١٠/١١ و (١٢٠) في ١٩٩٢/٤/٢٣ و (١٢٤) في ١٩٩٢/٨/٦ و (٨٧) في ١٩٩٦/٨/١٤ و (١١٩) في ١٩٩٨/٧/١٧.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لانتفاء الحاجة الى بعض القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالمجال التربوي ولغرض إلغائها ، شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢

قانون

وزارة العلوم والتكنولوجيا

الفصل الاول

التأسيس والاهداف

المادة -١- تؤسس وزارة تسمى (وزارة العلوم والتكنولوجيا) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير العلوم والتكنولوجيا أو من يخوله.

المادة -٢- تهدف الوزارة الى النهوض بواقع العلوم والتكنولوجيا في العراق ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في العالم بما يسهم في ترسيخ المقومات الاساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق.

المادة -٣- تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها بما يأتي :-

أولاً : وضع السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا بما يحقق الاولويات الوطنية وبالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات ذوات العلاقة.  
ثانياً: المساهمة في انشاء البنى التحتية وتنمية الموارد البشرية واعداد الوسائل اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا.





ثالثاً: اجراء البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا المختلفة وانتقاء وتوطين التكنولوجيا المتقدمة وتوجيهها لخدمة المجتمع العراقي.

رابعاً: توفير ونشر المعلومات والمعرفة العلمية والتكنولوجية على مختلف المستويات وجمع وتحليل مؤشرات العلوم والتكنولوجيا على المستوى الوطني لتعزيز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: دعم نشاطات العلوم والتكنولوجيا في المجتمع بما يساهم في تعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

سادساً: التنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المتخصصة بالانشطة ذوات العلاقة باستخدامات التكنولوجيا النووية للاغراض السلمية.

سابعاً: تمثيل العراق في المحافل والمنظمات الدولية ذوات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا.

ثامناً: المساهمة في النهوض بالمجتمع العراقي للتحويل نحو مجتمع المعلوماتية.

تاسعاً: المساهمة في اقتراح ومراجعة القوانين والانظمة المتعلقة بنشاطات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وحقوق الملكية الفكرية ورعاية الباحثين العلميين.

عاشرأ: التعاون الدولي مع المنظمات والمؤسسات ذوات العلاقة بالعلوم والتكنولوجيا في مجالات البحث العلمي ونقل وتوطين التكنولوجيا.

حادي عشر: تقديم الخدمات التخصصية والاستشارات في مجالات العلوم والتكنولوجيا.

ثاني عشر: رعاية وتنظيم نشاطات البحث والتطوير التكنولوجي في القطاع الخاص والمشاركة في مشاريع التكنولوجيا المتقدمة بما يخدم اهداف الوزارة ويعزز القدرات الوطنية في هذا المجال.

ثالث عشر: قيادة وتنسيق الجهد الوطني في مجال الطاقات المتجددة وبما يخدم اهداف التنمية المستدامة في العراق.



رابع عشر: اتلاف ومعالجة المخلفات والمواد الكيميائية والبايولوجية الخطرة والتي ترد من وزارات الدولة والقطاعين الخاص والمختلط ومجالس المحافظات بموجب كشوفات.  
خامس عشر: تدمير ومعالجة مخلفات الحروب من الاعتدة والالغام والذخائر والمعدات والاسلحة الخاصة.

## الفصل الثاني

### الوزير

المادة - ٤ - أولاً : الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها وحسن ادائها وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والوامر في كل ما له علاقة بالوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والفنية والمالية والتنظيمية وفق القانون.  
ثانياً: للوزير تخويل بعض مهامه الى اي من وكلي الوزارة او المديرين العامين.

المادة - ٥ - للوزارة وكيلان يساعدان الوزير في ادارة شؤون الوزارة وتنفيذ سياستها ويمارسان المهام الموكلة اليهما من الوزير.

المادة - ٦ - للوزارة (٣) ثلاثة مستشارين يقدمون المشورة في الامور التي يحيلها الوزير اليهم.

## الفصل الثالث

### هيئة الرأي في الوزارة

المادة - ٧ - تشكل في الوزارة هيئة رأي تسمى (هيئة الرأي في وزارة العلوم والتكنولوجيا) وفق القوانين والتعليمات النافذة.



المادة -٨- أولاً : أ- يشكل بقرار من الوزير مجلس يسمى (المجلس العلمي الاستشاري) برئاسة احد الوكلاء او المستشارين وعضوية عدد من موظفي الوزارة المختصين.

ب- للوزير تسمية اعضاء في المجلس من ذوي الخبرة من خارج الوزارة.

ثانياً: يتولى المجلس المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة المهام الآتية :-

أ - تفويم السياسات والخطط البحثية والاستثمارية ورفعها الى هيئة الرأي في الوزارة.

ب - تقديم المشورة العلمية للوزير والى هيئة الرأي في الوزارة في السياسات والخطط البحثية والاستثمارية وبما يتناسب مع تحقيق مهام واهداف الوزارة على مستوى النشاط العلمي والتكنولوجي للوزارة والجهات الاخرى.

#### الفصل الرابع

#### الهيكل التنظيمي للوزارة

المادة -٩- تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :-

أولاً: تشكيلات مقر الوزارة :-

أ - مكتب المفتش العام.

ب - دائرة التخطيط والمتابعة.

ج - الدائرة المالية.

د - الدائرة القانونية والادارية.

هـ - دائرة الشؤون الفنية.

و - دائرة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ز - مديرية الرقابة والتدقيق الداخلي.

ح - مديرية التدريب.



ط - مركز المعلومات العلمية.

ي - قسم العقود الحكومية.

ك - قسم العلاقات الدولية.

ل - قسم ادارة الجودة.

م - مكتب الاعلام والعلاقات العامة.

ن- مكتب الوزير.

ثانياً: أ- الهيآت المرتبطة بالوزارة :-

١- هيئة الطاقة الذرية العراقية.

٢- هيئة الرقابة الوطنية .

ب- تستمر هيئة الطاقة الذرية في ارتباطها بوزارة العلوم والتكنولوجيا

لحين تشريع قانون خاص بها .

ثالثاً : الدوائر العلمية المرتبطة بالوزارة :-

أ - دائرة بحوث المواد.

ب - دائرة الفضاء والاتصالات.

ج - دائرة تكنولوجيا المعلومات.

د - دائرة البحث والتطوير الصناعي.

هـ - دائرة البيئة والمياه.

و - دائرة البحوث الزراعية.

ز - دائرة الطاقات المتجددة.

ح - دائرة معالجة وأتلاف المخلفات الكيميائية والبايولوجية والحربية.

المادة -١٠- تمارس هيئة الطاقة الذرية العراقية الواردة في البند (ثانيا - أ) من المادة

(٩) عملها وفقاً لقانونها الخاص.

المادة -١١- تمارس هيئة الرقابة الوطنية الواردة في البند (ثانيا - ج) من المادة (٩)

عملها وفقاً لقانونها الخاص.



المادة -١٢- أولاً : تتكون الدوائر العلمية الواردة في البند(ثالثاً) من المادة (٩) من مراكز

بحوث واقسام اسنادية تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

ثانياً: يشكل في كل دائرة علمية (مجلس علمي) يتألف من :-

- أ - مدير عام الدائرة  
رئيساً
- ب - معاون المدير العام  
نائباً للرئيس
- ج - مديري المراكز البحثية  
أعضاء
- د- اثنين من الباحثين العلميين يختارهم  
المدير العام لعضوية المجلس من ذوي  
الخبرة والاختصاص البحثي في الدائرة  
لمدة لا تزيد على (٢) سنتين.  
أعضاء

ثالثاً: للمدير العام تكليف احد موظفي الدائرة مقررراً للمجلس.

رابعاً: يحدد بتعليمات يصدرها الوزير نصاب اجتماع المجلس العلمي واجتماعاته وسير العمل فيه.

خامساً: يتولى المجلس العلمي للدائرة المهام الآتية :-

- أ - اقتراح الخطة البحثية السنوية للدائرة ورفعها الى هيئة الرأي في الوزارة.
- ب - اعداد مقترحات المشاريع الاستثمارية للدائرة واقرار خطط التنفيذ السنوية ومتابعة تنفيذها.
- ج - اقتراح خطط بناء القدرات البشرية للدائرة والدراسات العليا لمنتسبي الدائرة ومتابعة تنفيذها.
- د - التوصية للايفادات العلمية لمنتسبي الدائرة.
- هـ - النظر في الامور العلمية المحالة اليه من المدير العام ورفع التوصيات بشأنها.
- سادساً: أ - يعد مركز البحوث الوحدة العلمية الاساس في هيكليّة البحث العلمي ويتخصص بمجال علمي او تكنولوجياي محدد.



ب- يتولى مركز البحوث العلمية اقتراح الخطط البحثية وتخضع  
الملاكات البحثية فيه الى نظام الترقيات العلمية والمخصصات  
ويحدد ذلك بنظام.

المادة -١٣- أولاً : يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون.

ثانياً: يدير الدوائر الواردة في البند (اولا) من المادة (٩) موظف بعنوان مدير  
عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة  
والاختصاص وله خدمة في مجال اختصاصه لا تقل عن (١٥) خمس  
عشرة سنة يعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة  
جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل  
عن (١٢) اثنتي عشرة سنة.

ثالثاً: يدير الدوائر العلمية الواردة في البند (ثالثا) من المادة (٩) موظف  
بعنوان مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه او الماجستير او ما  
يعادلها وله خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن (٥) خمس سنوات  
بعد شهادة الدكتوراه او (٨) ثماني سنوات بعد شهادة الماجستير ونشر  
بحوثا في مجال اختصاصه يعاونه موظف بعنوان معاون مدير عام  
حاصل على شهادة الماجستير او ما يعادلها في الاقل.

رابعاً: يدير كلاً من التشكيلات الواردة في البند (اولا) من المادة (٩) من غير  
الدوائر موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة  
في مجال عمله وخدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.

المادة -١٤- أولاً : للوزير استحداث او الغاء او دمج اي تشكيل دون مستوى الدائرة.

ثانياً: لمجلس الوزراء الموافقة على استحداث او الغاء او دمج الدوائر  
العلمية بناءً على مقترح الوزير.

المادة -١٥- تحدد مهام التشكيلات الواردة في البندين (اولا) و (ثالثا) من المادة (٩)  
وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بتعليمات يصدرها الوزير.



الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة - ١٦ - تؤول الالتزامات والحقوق المترتبة على منظمة الطاقة الذرية العراقية (المنحلة) بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ الى وزارة العلوم والتكنولوجيا المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة -١٧- يُلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣.

المادة -١٨- للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -١٩- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

تأكيدا لاهمية العلوم والتكنولوجيا وتأثيرها الكبير على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ومن اجل ترصين وتوجيه هذا النشاط واستثماره في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولضرورة تنمية وتطوير القدرات العلمية من الباحثين والمهندسين والفنيين ولغرض النهوض بمبادرات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي واعترافا بأن توجيه هذا النشاط في خدمة مؤسسات قطاع الدولة والقطاع الخاص سيصب في بناء القاعدة العلمية والصناعية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق، ولتأسيس وزارة تتولى هذه المهام ، شرع هذا القانون.



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٥)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران يوسف عبو منصور رئيساً لطائفة السريان الكاثوليك في بغداد وتوابعها  
ومتولياً لإدارة أوقافها وممتلكاتها .

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية





مرسوم جمهوري

رقم (١٠٦)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران سامان متي شرف متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان  
الارثوذوكس في الموصل وتوابعها (نينوى واربيل وكركوك والسليمانية ودهوك) .

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (١٠٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً : يعين المطران خضر موسى اسحق موشي متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية  
السريان الكاثوليك في الموصل وتوابعها .

ثانياً : على رئيس ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الاخرى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٣ هجرية  
الموافق لليوم الاول من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠١٢ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية



أستناداً الى أحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ .  
أصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

نظام داخلي

لمكتب المفتش العام في وزارة العدل

المادة -١- اولاً- يدير مكتب المفتش العام موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .  
ثانياً - للمفتش العام معاونان بعنوان معاون مفتش عام حاصل كل منهما على  
شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويكون  
احدهما للشؤون الادارية والمالية والآخر للشؤون القانونية .

المادة -٢- أولاً - يتكون مكتب المفتش العام من الأقسام الآتية :

أ - ادارة الموارد البشرية .

ب - الشؤون المالية .

ج - التخطيط .

د - التفتيش .

هـ - التحقيق والتحري .

و - التدقيق والرقابة الداخلية .

ثانياً - يدير كل من الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة  
موظف في الدرجة الثالثة في الاقل من سلم الرواتب الملحق بقانون  
رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ حاصل  
على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .  
ثالثاً - يعاون الموظف المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف  
في الدرجة الرابعة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل  
ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



رابعاً - أ - ترتبط الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون الادارية والمالية .

ب - ترتبط الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (د) و (هـ) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون القانونية .

المادة ٣-٣- اولاً- يتولى قسم إدارة الموارد البشرية المهام الآتية :

- أ- الأمور الإدارية المتعلقة بموظفي المكتب .
  - ب- مسك السجلات الخاصة بالكتب الواردة والصادرة وإدخالها على نظام الحاسبة الالكترونية وتسلم وتسليم البريد الوارد الى المكتب من البريد المركزي .
  - ج - ادخال واخراج المواد والاجهزة والمعدات والمستلزمات الاخرى الى المخزن وتثبيتها في السجلات الخاصة بها .
  - د - تأمين احتياجات المكتب من المواد والتجهيزات بموجب المستندات والبطاقات المخزنية الخاصة بها .
  - هـ - تنظيم الأضابير الشخصية الخاصة بموظفي المكتب والأضابير العامة الأخرى وارشفتها في الحاسبة الالكترونية .
  - و - اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
  - ز - أية مهام اخرى يكلف بها من المفتش العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :
- أ - الافراد .
  - ب- المتابعة والارشيف .
- ثالثاً - يدير كل من الشعبتين المنصوص عليهما في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .



المادة -٤- أولاً - يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ - أعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتأييد توفر الاعتماد واجراء المناقلات .

ب - تنظيم جداول الرواتب والمخصصات والمكافآت والأجور الخاصة بالمكتب وصرفها .

ج- مسك السجلات اللازمة لمتابعة عمليات الصرف والإيرادات والسلف والامانات والتخصيصات وتحديثها باستمرار وأعداد جداول موازين المراجعة شهرياً .

د - تنظيم سندات الصرف والصكوك الخاصة بالمصروفات واجراء القيود لاغراض التسوية القيدية للمكتب .

هـ- تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية .

و - انجاز البريد اليومي المتعلق بالحسابات .

ز - طبع الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .

ح - انجاز الجداول المتعلقة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد .

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ - الرواتب .

ب - الموازنة .

ج - النفقات .

ثالثاً - يدير كل من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة

موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية

في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة -٥- اولاً - يتولى قسم التخطيط المهام الآتية :

أ - أعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية لأقسام المكتب واتخاذ

الاجراءات اللازمة بشأنها ومتابعتها .

ب - اعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها .



- ج - ترشيح منتسبي المكتب للدورات وأعداد الأوامر اللازمة بهذا الشأن .
- د - تسلم وتوزيع الاستثمارات الخاصة بكشف المصالح المالية ولائحة السلوك الوظيفي على المشمولين بها وإرسالها الى هيئة النزاهة بعد تدقيقها .
- هـ - متابعة أداء الدوائر العدلية .
- و - متابعة المجازين دراسياً داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع قسم ادارة الموارد البشرية في المكتب ودائرة التخطيط العدلي في الوزارة .
- ز - تهيئة وتجهيز وصيانة الحاسبات وملحقاتها في المكتب .
- ح - صيانة شبكة الانترنت الخاصة بالمكتب .
- ط - تصميم البرامج التي تخص عمل المكتب في ضوء احتياجات الأقسام .
- ي - توثيق وارشفة المعلومات الخاصة بموظفي المكتب .
- ك - اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ل - تدريب العاملين في الوزارة للمحافظة على المال العام .
- م - أية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
- أ - التدريب .
- ب - متابعة الأداء .
- ج - الحاسبة الالكترونية .
- ثالثاً - يدير كل من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ٦- أولاً - يتولى قسم التفتيش المهام الاتية :

- أ - القيام بالزيارات التفتيشية للدوائر العدلية .



- ب - أعداد تقارير الزيارات التفتيشية ومتابعة معالجة ما جاء فيها من ملاحظات وسلبيات .
- ج - اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد الشكاوى المحالة الى القسم .
- د - اعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية المتعلقة بنشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط .
- هـ - مسك السجلات الخاصة بالقسم .
- و - أعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ز - أية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
- أ - التفتيش .
- ب - المتابعة والأرشفة .
- ثالثاً - أ - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة .
- ب - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .
- المادة -٧- أولاً- يتولى قسم التحقيق والتحري المهام الاتية :
- أ - تلقي الأخبارات والمعلومات من أي مصدر والمتعلقة بأعمال الغش والهدر بالمال العام واساءة استخدام السلطة واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون .
- ب- رفع توصيات اللجان التحقيقية الى الوزير للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها .
- ج- التحري عن مصير الموقوفين والنزلاء في الاقسام التابعة لدائرة الاصلاح العراقية في ضوء المعلومات والطلبات الواردة عنهم من اية جهة .



- د- بيان الرأي في الامور القانونية والادارية المعروضة عليه .
- هـ- متابعة القضايا المعروضة امام المحاكم .
- و- متابعة القضايا المتعلقة بالفساد الاداري والمالي مع الدوائر العدلية .
- ز- دراسة التقارير الواردة من وزارة حقوق الانسان واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها بالتنسيق مع قسم حقوق الانسان في الوزارة .
- ح- متابعة حالات وفاة النزلاء والموقوفين المودعين في الاقسام التابعة لدائرة الاصلاح العراقية .
- ط- ارشفة اعمال القسم على جهاز الحاسوب .
- ي- اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ك- اية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .
- ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
- أ - التحقيق والتحري .
- ب - الشؤون القانونية .
- ج- حقوق الانسان .
- د- المتابعة والارشيف .
- ثالثاً- أ- يدير الشعب المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون ومن ذوي الخبرة .
- ب - يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .
- المادة-٨- اولاً- يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الاتية :
- أ - مراجعة العمليات الادارية والمحاسبية وفق الضوابط والمعايير الادارية والمحاسبية المعتمدة .
- ب - اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم .
- ج- اية مهام اخرى يكلفه بها المفتش العام .





ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ - التدقيق الداخلي .

ب - الرقابة الداخلية .

ج- المتابعة والارشيف .

ثالثاً- أ- يدير كل من الشعبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة .

ب- يدير الشعبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من هذه المادة موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة .

المادة ٩- ترتبط بالمفتش العام الشعب الاتية :-

اولاً- شعبة ادارة المكتب : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة ، تتولى المهام الاتية:

أ - تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها .

ب - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المفتش العام .

ج- تنظيم وادارة البريد الخاص بالمفتش العام .

د- تلقي الاخبارات والشكاوى الواردة عن طريق الهاتف والبريد الالكتروني للمكتب ورفعها الى المفتش العام .

ثانياً- شعبة التدقيق قبل الصرف : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في المحاسبة ومن ذوي الخبرة، تتولى تدقيق جميع اعمال قسم الشؤون المالية قبل الصرف .



ثالثاً- شعبة الاعلام : يديرها موظف في الدرجة الخامسة في الاقل ، حاصل

على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاعلام ومن ذوي الخبرة ، تتولى

ما يأتي :

أ - متابعة النشاط الاعلامي الخاص بالمكتب .

ب - متابعة الصحف اليومية ورفع الاخبار المهمة الى المفتش العام .

المادة - ١٠ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



استناداً إلى احكام المادة (الحادية والعشرين) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ وقانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تشكيلات ومهام المعهد القضائي

المادة -١- يتكون المعهد القضائي من التشكيلات الآتية:

اولاً- قسم التدريسات وشؤون الطلبة :

أ - يتولى القسم المهام الآتية :

- (١) إعداد تقرير فصلي عن سير التدريس في المعهد.
- (٢) إعداد تقرير سنوي يتضمن المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير عمل المعهد.
- (٣) إعداد وتنظيم جداول الدروس النظرية والعملية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة التدريسية في المعهد.
- (٤) الاتصال بالمشرفين على بحوث طلبة المعهد والتنسيق معهم.
- (٥) تنظيم الامتحانات الدورية والنهائية وتهيئة مستلزماتها.
- (٦) حفظ المواد التدريسية والبحوث المقدمة من الطلبة في اصابير خاصة وتسجيلها في سجل خاص.
- (٧) الإشراف على مكتبة المعهد ومسك وتنظيم السجلات الخاصة بها.
- (٨) مراقبة دوام الطلبة وأمورهم الدراسية والإشراف على شؤونهم.
- (٩) أية مهام أخرى يكلفه بها مدير عام المعهد.



ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- (١) شؤون الطلبة
- (٢) المتابعة والتطوير
- (٣) المكتبة

ثانياً- قسم التسجيل:

أ - يتولى القسم المهام الآتية:

- (١) إعداد مستلزمات القبول في المعهد.
- (٢) مسك السجلات والاضابير الخاصة بالمتقدمين للدراسة في المعهد.
- (٣) الإعداد لامتحانات القبول وتهيئة متطلباتها ولوازمها وبالتنسيق مع الأقسام الأخرى.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- (١) القبول.
- (٢) التوثيق.

ثالثاً- قسم الشؤون القانونية:

أ - يتولى القسم المهام الآتية:

- (١) إبداء الرأي في القضايا القانونية التي تحال إليه من المدير العام.
- (٢) رفع المقترحات لتطوير التشريعات المتعلقة بعمل المعهد.
- (٣) تمثيل المعهد أمام المحاكم والمشاركة في عضوية اللجان التحقيقية وفقاً للقانون.
- (٤) متابعة تنفيذ العقود ذات العلاقة بأعمال المعهد.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

- (١) التحقيق والدعوى
- (٢) الاستشارات والعقود



رابعاً - قسم إدارة الموارد البشرية:

أ - يتولى القسم المهام الآتية:-

- (١) ادارة وتنظيم شؤون الموظفين العاملين في المعهد من تعيين وترفيغ ونقل وتنسيب واستقالة ومنح علاوات واجازات واجراءات الاحالة الى التقاعد.
- (٢) تنظيم سجل الملاك.
- (٣) تنظيم ومسك الأضابير الشخصية للموظفين وإصدار الأوامر الإدارية المتعلقة بشؤونهم.
- (٤) مراقبة دوام منتسبي المعهد.
- (٥) الإشراف على الخدمات الإدارية في المعهد.
- (٦) تنظيم مراسلات المعهد .
- (٧) الإشراف على موجودات المعهد.
- (٨) تنظيم استخدام السيارات وصيانتها وأدامتها وتنظيم خطوط نقل الموظفين.
- (٩) الإشراف على عمل استعلامات وبدالة المعهد.
- (١٠) القيام بأعمال الطبع والاستنساخ .
- (١١) ادارة نظام التشغيل في المعهد وتطوير أعمال وتطبيقات الحاسبة الالكترونية .
- (١٢) تحديث ومتابعة التحديث في موقع المعهد القضائي على شبكة الانترنت لتبادل المعلومات بين المعهد والمعاهد المماثلة والجهات الاخرى .
- (١٣) تصميم الانظمة الى أقسام المعهد المختلفة وحفظها ومتابعتها .
- (١٤) تحليل وتصميم أنظمة معلومات .
- (١٥) صيانة أجهزة الحاسوب في المعهد والشبكة الداخلية وأجهزة الطباعة والاستنساخ ومتابعة منظومة الانترنت .



ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- (١) الادارة .
- (٢) شؤون الموظفين .
- (٣) الخدمات .
- (٤) الحاسبة الالكترونية .

خامساً - قسم الشؤون المالية :

أ - يتولى القسم المهام الاتية :-

- (١) اجراء العمليات المالية والحسابية للمعهد حسب القوانين والانظمة والتعليمات المالية النافذة .
- (٢) اعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد .
- (٣) مسك السجلات المالية والحسابية والمخزنية وتنظيمها وحفظها وادامتها واجراء المطابقات اللازمة في شأنها .
- (٤) تنظيم المخزن وجرده وحفظ محتوياته وتسجيلها .
- (٥) تنظيم قوائم الرواتب لمنتسبي المعهد .
- (٦) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة بالمخصصات التي تمنح لطلبة المعهد وفقاً لاحكام الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (السابعة) من قانون المعهد .
- (٧) تنظيم الجداول والمذكرات الخاصة باجور المحاضرين وفقاً للقانون .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

- (١) الرواتب .
- (٢) الموازنة .
- (٣) المخزن .

سادساً - قسم الرقابة والتدقيق الداخلي : يتولى القسم المهام الاتية :

- أ - مراقبة حسن تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات المالية والحسابية .



- ب - تشخيص الاخطاء الحسابية واقتراح معالجتها .
- ج - تدقيق عقود المعهد المبرمة مع الغير من النواحي الحسابية والمالية ورفع التقارير الدورية عن عمل المعهد ومدى مطابقتها او مخالفتها للقانون .
- د - تدقيق المستندات قبل الصرف وبعده ومراقبة السجلات المتعلقة بموجودات المعهد .
- هـ - معالجة ملاحظات ديوان الرقابة المالية في شأن حسابات المعهد .

سابعاً - قسم الدورات :

أ - يتولى القسم المهام الآتية :-

- (١) تهيئة واعداد مستلزمات الدورات التي يقيمها المعهد .
- (٢) توثيق المعلومات عن المشاركين في الدورات ونتائجهم وتنظيم شهادات التخرج .
- (٣) اعداد مناهج ومواعيد محاضرات الدورات وتحديثها .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

(١) التنسيق

(٢) المناهج

ثامناً - قسم شؤون القسم الداخلي : يتولى القسم المهام الآتية :-

- أ - تهيئة مستلزمات الإقامة والنظافة وتوفير وسائل الراحة للطلبة .
- ب - تأمين المحافظة على ممتلكات القسم الداخلي ومسك السجلات الخاصة بذلك .
- ج - ضبط تواجد الطلبة في القسم الداخلي .

تاسعاً - شعبة السكرتارية : وترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الآتية :

- أ - تنظيم مواعيد اجتماعات ومقابلات المدير العام .
- ب - تبليغ توجيهات المدير العام ومتابعة تنفيذها .



ج - تسلم البريد الوارد الى المعهد وتسجيله واحالته الى الاقسام ذات العلاقة وحفظه وفهرسته .

د - طبع المراسلات الخاصة بالمدير العام .

عاشراً - شعبة الاعلام والعلاقات : ترتبط بالمدير العام وتتولى المهام الاتية :-

أ - التنسيق مع مكتب الاعلام في وزارة العدل ومتابعة ما ينشر في وسائل الاعلام بخصوص عمل المعهد .

ب - استقبال ضيوف المعهد بالتنسيق مع قسم ادارة الموارد البشرية .

ج - التعريف بأنشطة عمل المعهد وانجازاته بواسطة وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة بالتنسيق مع الوزارة .

المادة - ٢ - يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال اختصاصه .

المادة - ٣ - يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص

المادة - ٤ - تلغى تعليمات تشكيلات ومهام المعهد القضائي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل





أستناداً الى احكام المادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ والبند (ثانياً) من مادة (٣) والمادة (٥٠) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨  
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١ - يضاف مايلي الى البند (اولا) من المادة (٦) من تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ وتكون الفقرات (و) و (ز) و (ح) له :-

و - مسك سجلات تخصيصات الموازنة لفروع دائرة الكتاب العدول في بغداد والمحافظات .

ز- انشاء قاعدة بيانات لتوثيق عمل الشعبة واعداد جداول شهرية وفصلية و سنوية عن مراحل الصرف .

ح - تأييد توفر التخصيصات المالية واعداد جداول المصروفات وموازن المراجعة .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

ثانياً - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الموازنة .

ب- الرواتب .

ج - الصرف .

المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل



## بيان

لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على مذكرة دائرة الكتاب العدول المؤرخة في ٢٠١٢/٩/١٦ واستناداً لإحكام الفقرتين (ثانياً وسادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً - استحداث دائرة كاتب عدل شمالي النجف الاشراف .

ثانياً - ينفذ البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٢/٩/٢٦

## بيان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في المرسوم الجمهوري المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٢ وكما مبين أدناه :

١. تصحيح اسم القاضي (زيدون سعدون بشار السعدي) ليقرأ كالتالي :

(زيدون سعدون بشار السعدي)

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



## بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .  
يصحح عنوان المواصفة رقم ٦/٢٢٧٠ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للمشروبات الغازية ) الى (الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للمشروبات الغذائية ) في البيان المرقم ٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيان رقم (١٠١٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول ) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ ( الحدود المايكروبية في الاغذية / الحدود المايكروبية للمشروبات الغذائية ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .  
٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٨/٣/٢٠١١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



### بيان رقم ( ١٠٦٤ )

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ نعلن الاتي :
- ١- ايقاف العمل حالياً بالموصفة القياسية العراقية رقم ٢٠٣٠ (بكافة اجزائها) الخاصة بمتطلبات السلامة للاجهزة الكهربائية المنزلية والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٦٥٥) في ١٩٩٧/٢/٣ ، واعتماد متطلبات فنية بدلا عنها .
  - ٢- الاخذ بنظر الاعتبار ان العراق يقع ضمن المنطقة الاستوائية (T) وحسب مايرد بالموصفة الخاصة بكل جهاز .
  - ٣- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١١/١١/١ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم ( ١٠٧٠ )

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ نعلن الاتي :
- ١- ايقاف العمل حالياً بالموصفة القياسية العراقية رقم ٢١٠ الخاصة بـ (مصايح الفلورسنت ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٧١) في ١٩٩٩/٤/٢٦ ، واعتماد متطلبات فنية بدلا عنها .
  - ٢- الاخذ بنظر الاعتبار ان العراق يقع ضمن المنطقة الاستوائية (T) في حالة تتطلب المواصفة التصنيف وفق درجة حرارة المحيط .
  - ٣- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



## بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (١١) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .  
يصحح عنوان المواصفة رقم ١٧٧٧ (اوعية الطعام المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ) الى (اوعية الطبخ المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ) في البيان المرقم ٧٣٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٣٤٤٢) في ١٩٩٣/١/٢٥ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

## بيان رقم (١٠٧٤)

- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
- ١- يعطى الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم ١٧٧٧/١٩٩٣ الخاصة بـ ( اوعية الطبخ المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٤٢) في ١٩٩٣/١/٢٥ واعتماد متطلبات فنية بديلة عنها .
  - ٢- ينفذ ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



### بيان رقم (١٠٨١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٥٨) الخاصة بـ (الشرايت المعدة للاستهلاك البشري) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٨) في ٢٠٠١/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

### بيان رقم (١٠٨٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤٤) الخاصة بـ (فرش الاسنان) (التحديث الاول) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٠٧) في ١٩٩٨/٢/٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



## أعلان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمد نوري طبو وزياد طارق فاضل و خالدة سالم سعد الله وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لأسكان المثقفين في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٥) في ٢٠١١/٣/١٩ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى

## أعلان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة شكري سلمان موحى وعبد الله محمد علي ومحمود حامد سلمان وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم ( جمعية السلام التعاونية لأسكان المتقاعدين في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/٨/١٣ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى



## أعلان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة عبد خليف مصطفى ورضوان صالح محمود ومعن توفيق خليل وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لأسكان ذوي الرعاية الاجتماعية والاحتياجات الخاصة في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى

## أعلان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة هيثم حسن ياسين ومحمد انور ذنون وحسين علي حسون وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان اصحاب المولدات الاهلية والعاملين بها في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى





## أعلان

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة منهل محمد فوزي واحمد طاهر احمد وخالد نزال سلو وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديريةية حماية منشآت نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٠) في ٢٠١١/١٠/٨ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى

## أعلان

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة فؤاد صليوة يوسف وعصام بهنام متي وكامل رفو يوحانة وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (جمعية الحمدانية التعاونية لاسكان في محافظة نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٠) في ٢٠١١/١٠/٨ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى



## أعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة محمد علي عزيز وعبدالله حسن علي وخالد محمود عزيز وزملائهم لتأسيس جمعية سكنية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم ( الجمعية التعاونية لاسكان الرياضيين في نينوى ) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم ( ٣٢ ) في ٢٠١١/١٢/١٠ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى

## أعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .  
وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة عبد الكريم علي فاضل وسعد مجيد عبدالله ومحمد فوزي زيدان وزملائهم لتأسيس جمعية سكنية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم ( الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الحكومة المحلية في نينوى ) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم ( ٣٧ ) في ٢٠١٢/٣/٣ .

نائف خضر حسن  
رئيس الاتحاد التعاوني  
في محافظة نينوى



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٦٥	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٢٠ في ١٧/٧/١٩٩٨	١
٦٦	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٧ في ٤/٢/١٩٩٢	٢
٦٧	الغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل ١٣٦٠ في ١٧/١١/١٩٨٥ و ٨٢٧ في ٣٠/٦/١٩٧٩	٣
٦٩	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٤٢ في ٢/٩/١٩٨٩	٤
٧٠	الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٣٠/٣/٢٠٠٠	٥
٧١	قانون رسم الطابع	٦
٧٢	التعديل الرابع لقانون مجلس السرطان في العراق رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٥	٢٦
٧٣	التعديل الرابع لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل	٢٩
٧٤	إلغاء قرارات لمجلس قيادة الثورة (المنحل)	٣٠
٧٥	قانون وزارة العلوم والتكنولوجيا	٣١
<b>مراسيم جمهورية</b>		
١٠٥	تعيين المطران يوسف عبو منصور رئيساً لطائفة السريان الكاثوليك في بغداد وتوابعها ومتولياً لإدارة أوقافها وممتلكاتها	٣٩
١٠٦	تعيين المطران سامان متي شرف متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الارثوذكس في الموصل وتوابعها (نينوى واربيل وكركوك والسليمانية ودهوك)	٤٠
١٠٧	تعيين المطران خضر موسى اسحق موشي متولياً على أوقاف وممتلكات مطرانية السريان الكاثوليك في الموصل وتوابعها	٤١
<b>انظمة داخلية</b>		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة العدل	٤٢



## تعليمات

٥٠	تشكيلات ومهام المعهد القضائي	١
٥٦	التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩	١

## بيانات

٥٧	استحداث دائرة كاتب عدل شمالي النجف الاشرف	-
٥٧	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	-
٥٨	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٥٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠١٧
٥٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٦٤
٥٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٧٠
٦٠	بيان تصحيح صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	-
٦٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٧٤
٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨١
٦١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠٨٦

## اعلانات

٦٢	تأسيس الجمعية التعاونية لأسكان المثقفين في نينوى	-
٦٢	تأسيس جمعية السلام التعاونية لأسكان المتقاعدين في نينوى	-
٦٣	تأسيس الجمعية التعاونية لأسكان ذوي الرعاية الاجتماعية والاحتياجات الخاصة في نينوى	-
٦٣	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان اصحاب المولدات الاهلية والعاملين بها في نينوى	-
٦٤	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي مديرية حماية منشآت نينوى	-
٦٤	تأسيس جمعية الحمدانية التعاونية لاسكان في محافظة نينوى	-
٦٥	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان الرياضيين في نينوى	-
٦٥	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الحكومة المحلية في نينوى	-

**E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پۇشنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار